

الا انه يكره اشتد الكراهة والسابع من شروط
الصلاة النية وهي كون قصد القلب لما شرع
له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلاة كذا
ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف ولا يجوز عكسه والاحوط من
حيث الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير وان
تكون النية موجودة في زمن التكبير والانقضاء
الصلاة بالنية المتأخر عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي حجة الله تعالى عليه
تجوز بالنية المتأخر عن التكبير قبل الي

المنها

اركان الصلاة اي ذرايع الصلاة لان المراد من
الاركان هذه الذرايع وهي اي اركان الصلاة
ستة الاول من اركان الصلاة تكبير الافتتاح
وهي قول المصلي في ابتداء الصلاة الله البر والله
كبير والله الاكبر والله الكبير بالالف في الخبرين
ولو قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح ايضا
والا فضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير
الامام لا بعده عند اي حنيقة حمد الله تعالى
وقال الا فضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصح تشاركهما
في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه ولو قال الله